

## وزارة المالية

### قرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٦٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يتولى السيد القاضى / خالد حسن سليمان - نائب رئيس محكمة النقض ، رئاسة لجنة التنسيق والمتابعة بالقاهرة بلجان الطعن المشكلة بالقرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .  
كما يتولى السيد القاضى / طارق على صديق - القاضى بمحكمة استئناف المنصورة ، والمنتدب بالمكتب الفنى لمحكمة النقض ، رئاسة اللجنة الثانية من لجان الطعن بمحافظة الدقهلية ، المشكلة بالقرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٣/١٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٦٧ / ٢٠١٨ - ٢٣ / ٣ / ٢٠١٩ - ١٣٠٩